

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كيريباس*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١٦ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أوصت الورقة المشتركة رقم ٤ كيريباس بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)

٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم كيريباس بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥)، وكذلك على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦).

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٤- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم كيريباس بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٧).
- ٥- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع كيريباس على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وأن تصدق عليها باعتبارها مسألة ذات أهمية دولية عاجلة^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٦- أشارت الورقة المشتركة رقم ٢ إلى أن تعديل دستور كيريباس في ٢٠١٣ مكن من إنشاء وزارة المرأة والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية التي تضم شعبة النهوض بالمرأة. كما أشارت الورقة ٢ أيضاً إلى أن ولاية شعبة النهوض بالمرأة هي التنسيق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع قطاعات التنمية^(١٠). وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة رقم ٢ الحكومة بإنشاء مكاتب تنسيق الشؤون الجنسانية في جميع الوزارات المختصة، والتأكد من أن لديها القدرة في المجال الجنساني على تقديم مساهمات تقنية وتقديم المشورة للخطط والاستراتيجيات والسياسات والميزانيات القطاعية^(١١).

٧- وأوصت الورقة رقم ٢ أيضاً بأن تنظر الحكومة في زيادة الوظائف الدائمة والفنية داخل شعبة النهوض بالمرأة، والعمل على سبيل الأولوية في بناء القدرات التقنية لفرادى الموظفين الدائمين الحاليين في شعبة النهوض بالمرأة بوصف ذلك جزءاً من التدريب في أثناء الخدمة للموظفين العموميين، محلياً أو إقليمياً أو باستخدام الوسائل الإلكترونية^(١٢).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٣)

٨- أشارت رابطة Boutokaan Inaomataia ao Mauriia Binabinaine إلى أنه على الرغم من توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لم تضع الحكومة أي خطة للإصلاح القانوني، كما لم تطلق أي مبادرة تتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة من الوصم والتمييز والتحيز في البلد^(١٤). كما أشارت الرابطة إلى أن الحكومة لم تجر أي إصلاح قانوني بشأن إلغاء تجريم المثلية الجنسية^(١٥).

٩- وأوصت الرابطة الحكومة بجملة أمور منها: سن وتطوير وتنفيذ الأحكام القانونية التي تحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والوصم والعنف؛ وعدم تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي و/أو المثلية الجنسية^(١٦).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٠- رحبت الورقة المشتركة رقم ٤ باستمرار خطة كيريباس للتنفيذ المشترك، تحديداً بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (٢٠١٤-٢٠٢٣)، وهي تشريعات تكميلية للخطة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث والإطار الوطني المعني بتغير المناخ والتكيف معه. وأشارت الورقة المشتركة

رقم ٤ أيضاً إلى أن هدف خطة التنفيذ المشترك هو الحد من مواطن الضعف أمام مخاطر تأثير تغير المناخ والكوارث^(١٧).

١١ - وأشارت الورقة المشتركة رقم ٤ أيضاً إلى أنه لما كانت كيريباس عرضة للتأثر بتغير المناخ، فإن رؤية كيريباس لـ ٢٠ سنة (٢٠١٦-٢٠٣٦) تقر بأن هشاشة كيريباس أمام تغير المناخ تعد أحد المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها. وأكدت الورقة المشتركة رقم ٤ أنه لهذا السبب من الضروري تعميم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في برامج شتى لضمان بيئة عمل تراعي حفظ البيئة وتغير المناخ والتنمية المستدامة^(١٨).

١٢ - وذكرت الورقة المشتركة رقم ١ أن أحد أهم الآثار السلبية لتغير المناخ في كيريباس هو التحات الواسع النطاق للتربة الساحلية المحيطة بالجزر. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة رقم ١ كيريباس بضمان حماية سواحل جميع الجزر من جميع آثار تغير المناخ السلبية؛ وردم المناطق التي غمرتها الأمطار الغزيرة لوقف تفشي الأمراض، والحفاظ على المياه الجوفية النقية وعلى المزارع الآمنة صحياً؛ وتوفير الأدوات أو المعدات المناسبة على الفور للمعنيين بغية الحد من الآثار الرئيسية لتغير المناخ؛ وإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة توفير الأدوية للأشخاص الذين يعيشون في المواقع المتضررة^(١٩).

١٣ - وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة رقم ٤ كيريباس بضمان توفير مياه الشرب النقية وحصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي؛ وضمان توفير الغذاء الكافي، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية؛ وضمان تقديم ما يكفي من خدمات صحية لجميع السكان، لا سيما في أثناء الأحوال المناخية القاسية؛ وكفالة أن تنفيذ السياسات والإجراءات المتصلة بالمناخ يتضمن ترتيبات خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء؛ ومواصلة الحوار والمفاوضات الاستباقية الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول الأخرى بشأن حماية حقوق الإنسان في كيريباس عن طريق كفالة توفير ملاذات آمنة لسكان كيريباس عندما تصبح جزرهم غير صالحة للسكن؛ ومواصلة التفاوض مع الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتدرج حقوق الإنسان في مساهماتها المحددة وطنياً المنقحة التي ستقدمها في ٢٠٢٠^(٢٠).

١٤ - كما أوصت منظمة Just Atonement Inc كيريباس بتوفير الاحتياجات الفورية في مجال الهياكل الأساسية عن طريق تخصيص الأموال لاعتماد مبادرة منظمة تُعنى بإنشاء جدران بحرية لحماية الأراضي المتبقية؛ وتوفير نظم أفضل للصرف الصحي ولتجميع مياه الأمطار، يكون من شأنها أن تسهم في تحسين فرص الوصول إلى مياه الشرب والحد من انتشار المرض، ومن ارتفاع الكثافة السكانية، ومن العواصف التي ما زالت تلوث المياه الجوفية^(٢١).

١٥ - وأوصت المنظمة أيضاً المواطنين في كيريباس بالتماس اللجوء في بلدان أخرى لأن الجزر المرجانية أصبحت مغمورة. وإرساء أساس في القانون الدولي يتيح للأفراد التماس اللجوء لأن تغير المناخ جعل أرضهم غير صالحة للسكن سيكون ضرورياً لحماية حياة المواطنين في كيريباس، ولضمان تحميل المسؤولية المشتركة عن التعويض عن الأضرار للدول التي ساهمت أكثر من غيرها في الأزمة المناخية. وإذا أصبح إنشاء الجزر الاصطناعية الباهظة التكلفة ضرورياً للسماح لدولة كيريباس بالبقاء، فإن التمويل اللازم لهذا المشروع ينبغي أن تقدمه تلك الدول أو الهيئات الدولية؛ واستحداث آليات تمكّن مواطني كيريباس من التماس سبل الانتصاف القانونية فيما يخص الخسائر التي تعرضوا لها بسبب تغير المناخ سيكون ضرورياً لتحقيق العدالة للمتضررين

ولتحفيز التغيير. ويجب أن تخضع البلدان الصناعية للمساءلة عن مساهماتها عن علم في تغيير المناخ والضرر الذي يتسبب فيه^(٢٢).

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

١٦- أوصت الورقة المشتركة رقم ٦، من بين أمور أخرى، الحكومة، عن طريق وزارة العمل والموارد البشرية، بإنفاذ اتفاقية العمل البحري على جميع أصحاب السفن ووكالات التوظيف التي توظف النساء البحارة من كيريباس؛ وتنقيح المبادئ التوجيهية التي تنظم عمل البحارة من كيريباس على متن السفن العاملة في المحيط، وإشراك النساء البحارة وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا التنقيح؛ وإدراج أحكام بشأن تكافؤ فرص العمل، والطلب من جميع أرباب العمل الالتزام بتكافؤ فرص العمل بموجب البندين الفرعيين "١" و"٢" من قانون العمل والعلاقات الصناعية لعام ٢٠١٥، والشروط الوطنية للخدمة؛ وإعادة العمل ببرنامج توظيف النساء البحارة في السفن الخارجية^(٢٣).

١٧- وبالمثل، أوصت رابطة نساء كيريباس العاملات في البحر الحكومة وأصحاب السفن الخاصة بتوظيف النساء للعمل على السفن المحلية، بوصف ذلك جزءاً من المسار الوظيفي ليصبحن ضابطات؛ وأن تعتمد الحكومة، عن طريق وزارة العمل والموارد البشرية، نظاماً توظف بموجبه وزارة الثروة السمكية النساء في وظائف مراقبات^(٢٤).

١٨- كما حثت رابطة نساء كيريباس العاملات في البحر الحكومة على تقديم الدعم والمساعدة اللازمة إلى النساء اللاتي يرغبن في اكتساب خبرات عملية على السفن المحلية لتعزيز مساهن الوظيفي بحيث يصبحن بسهولة مهندسات وضابطات بحريات^(٢٥).

الحق في الصحة^(٢٦)

١٩- أشار مجلس الكنائس العالمي إلى تأثير التجارب النووية التي أجريت بين عامي ١٩٥٧ و١٩٦٢ على الحق في الصحة للأشخاص المتضررين من هذه التجارب^(٢٧). وفي هذا الصدد، أوصى المجلس، ضمن جملة أمور، كيريباس بإجراء تقييم شامل ورصد الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والتصدي لها، ولا سيما حق الضحايا في الرعاية الصحية، وعلى وجه الخصوص في كيريباس؛ وإجراء دراسة عن الآثار الصحية المحتملة على أجيال المستقبل، أي أطفال وأحفاد الناجين؛ وتقديم المساعدة للضحايا بتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتعميم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، ومساندة رابطات دعم الضحايا، والتوعية بالمخاطر^(٢٨).

٢٠- وأعربت الورقة المشتركة رقم ٣ عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الخصوبة لدى المراهقات، وارتفاع معدل الخصوبة الإجمالية، وارتفاع حالات الحمل المرغوب، وارتفاع الاحتياجات غير الملباة من وسائل منع الحمل، وارتفاع معدل اعتلال/وفيات الأمهات والرضع، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية^(٢٩). وأعربت الورقة أيضاً عن شواغل إزاء عدم كفاية فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن عدم فعالية برامج التثقيف الجنسي الشامل للشباب^(٣٠). وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة رقم ٣ بأن توفر الحكومة برامج الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة، بما في ذلك برامج تنظيم

الأسرة المتاحة للجميع والمدججة في الخطة الإنمائية الوطنية المقبلة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥، وأن تخصص ميزانية سنوية كافية لضمان التنفيذ الفعال؛ وبأن تضع الحكومة منهجاً للتثقيف الجنسي الشامل وإدماجه في جميع المناهج الدراسية في المدارس الإعدادية والثانوية^(٣١).

٣- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(٣٢)

٢١- أشار مركز دعم المرأة والطفل في كيريباس إلى أن تفسير أحد الأحكام الواردة في الدستور (الفصل الثاني - المادة ١٥(٣)، والمادة ٢٢) يسمح بالتمييز ضد المرأة، وأن آثار هذا الحكم راسخة في عدد من القوانين السارية في كيريباس^(٣٣). وفي هذا الصدد، حث المركز الحكومة على أن تنقح، على سبيل الأولوية، الفصل المعني بأكمله في الدستور، وناشد الحكومة النظر بالتالي في تعديل جميع التشريعات التمييزية في الواقع ضد المرأة^(٣٤).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة رقم ٥ إلى أن الدستور وقانون الجنسية ينتهكان حقوق المرأة المتعلقة بالجنسية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحرمانها من حق المساواة مع الرجل في منح الجنسية للأطفال الذين يولدون خارج البلد، ومن المساواة في القدرة على التجنس وتجنيس أطفالها، والمساواة في الحق في منح جنسيتها للزوج^(٣٥). وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة رقم ٥ كيريباس بإصلاح الأحكام التي تميز بين الجنسين في الدستور وفي قانون الجنسية لعام ١٩٧٩، لتكريس المساواة بين المواطنين في القدرة على منح الجنسية للأطفال والأزواج دون تمييز على أساس نوع الجنس^(٣٦).

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة رقم ٣ عن القلق إزاء ارتفاع معدلات العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي^(٣٧). وأكد مركز دعم المرأة والطفل في كيريباس، وفقاً للدراسة التي أجريت عام ٢٠١٠ عن العنف ضد النساء والفتيات في كيريباس، أن معدل انتشار العنف العائلي في كيريباس هو الأعلى في منطقة المحيط الهادئ. ووفقاً لما ذكره المركز، فإن شركاء رئيسيين في إنفاذ القانون، وبخاصة الشرطة في كيريباس، مطلوب منهم فهم خطورة العنف العائلي والقدرة على إنفاذ القانون، ولكن اتضح في بعض الحالات أن العديد من أفراد الشرطة لم يتمكنوا من أداء واجبهم على النحو الكامل، وذلك بسبب التفسير الخاطئ أو سوء فهمهم لأدوارهم والتزاماتهم المحددة في قانون الوثام الأسري. وأكد المركز كذلك أن حدوث تقصير طفيف من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ستكون له تداعيات جسيمة على النساء والأطفال في هذه الحالة^(٣٨). وفي هذا الصدد، حث المركز الحكومة على أن تواصل، على سبيل الأولوية، التدريب المستمر لموظفي إنفاذ القانون بشأن المنظور الجنساني، والتغيير في المواقف بشأن العنف العائلي، والعنف القائم على نوع الجنس، وقانون الوثام الأسري^(٣٩).

الأطفال^(٤٠)

٢٤- وأشارت منظمة Reitan Aine Ni Kamatu Iacon في كيريباس إلى ضرورة أن تنشئ الحكومة مراكز لرعاية الرضع والأطفال الصغار^(٤١). وفي هذا الصدد، أوصت المنظمة، ضمن جملة أمور، بأن تجري الحكومة مزيداً من الدراسات بشأن هذه الضرورة بغية تنفيذ فكرة إنشاء أماكن لرعاية الأطفال؛ وأن تمنح الدولة صلاحية تنظيم رعاية الطفل بوصفها مؤسسة تعليمية؛

ووضع معايير الجودة على الصعيد الوطني والحق في رعاية الطفل خارج أيام الدراسة؛ وإدراج تمويل رعاية الطفل في الموازنة الحكومية^(٤٢).

٢٥ - وبينما تلاحظ الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن حجم ونطاق الاستغلال الجنسي للأطفال في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك في كيريباس، فإنها توصي الحكومة بتقديم التمويل لخدمات الدعم على وجه السرعة، وتوسيع نطاق تدريب الشرطة وزيادة مواردها من أجل التصدي بشكل متسق للاستغلال الجنسي للأطفال^(٤٣).

٢٦ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ أكدت "حق أي والد، أو مدرس، أو أي شخص آخر لديه وصاية قانونية على الطفل أو الشاب في أن يعاقبه بعقوبة معقولة". وأكدت المبادرة العالمية على أنه ينبغي إلغاء هذا الحكم حتى يكون واضحاً في القانون أنه ليس هناك طبيعة أو درجة للعقوبة البدنية يمكن اعتبارها "معقولة". وينبغي سن حظر لجميع أشكال العقوبة البدنية التي يمارسها الآباء والمدرسون وغيرهم من الأشخاص ذوي السلطة على الأطفال^(٤٤).

٢٧ - وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. كما أشارت إلى إجراء عدد من الاستعراضات لتقييم امتثال التشريعات الوطنية لاتفاقية حقوق الطفل. وأحاطت علماء بقانون رعاية الأطفال والشباب والأسرة لعام ٢٠١٣، الذي ينص على أن من مسؤوليات الوالدين كفالة أن ينشأ الأطفال في بيئة خالية من العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال. بيد أن المبادرة العالمية أكدت أن القانون لا يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال ولا يلغي الحق في "ممارسة العقوبة المعقولة" المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي^(٤٥).

٢٨ - وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في دور الرعاية البديلة والرعاية النهارية بموجب حق "ممارسة العقوبة المعقولة" الواردة في المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٧، في حين أنها محظورة في المدارس^(٤٦). وذكرت المبادرة أنه لا يوجد حظر للعقوبة البدنية بصفتها إجراءً تأديبياً في المؤسسات الإصلاحية، وأنه لا توجد لوائح بشأن المعاملة المناسبة للمحتجزين في السجون^(٤٧).

٢٩ - وأعربت المبادرة العالمية عن قلقها من أن قانون محاكم الصلح يميز العقوبة البدنية التي يحكم بها القضاء بحق فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ سنة، بموجب المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي، وأن العقوبة البدنية مسموح بها في الأحكام التقليدية الصادرة بأوامر من مجالس الجزر^(٤٨).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٩)

٣٠ - أثنت الورقة المشتركة رقم ٧ على الحكومة لوضعها سياسة وطنية بشأن الإعاقة تكفل توفير جميع الموارد المتاحة للمجتمع المحلي، عن طريق تحسين الهياكل الأساسية العامة التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول عليها، وتوفير المعلومات والتكنولوجيات لمساعدة ذوي الإعاقات البصرية^(٥٠).

٣١ - وأشارت الورقة أيضاً إلى التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يحصلون على المعلومات المقدمة أو المتاحة لذوي الإعاقات البصرية. وفيما يتعلق بالهياكل

الأساسية، فإن المباني العامة لا تزال غير ميسرة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال، المكاتب، والمصارف، والأرصفت، ومحطات المطارات^(٥١). وسلطت الورقة الضوء أيضاً على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليس بمقدورهم بعد الاستغلال الكامل لوسائل النقل العام، ويواجهون صعوبة بالغة في السفر، على سبيل المثال، في الحافلات العامة. ومعظم سائقي الحافلات لا يتوقفون عند رؤية الأشخاص ذوي الإعاقة في محطات الحافلات. ولا توجد حافلات مهيأة يمكن أن يستغلها بيسر الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يستخدمون الكراسي المتحركة. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن النقل أكثر تكلفة لمستخدمي الكراسي المتحركة لأنه ليس بإمكانهم استغلال الحافلات العامة^(٥٢).

٣٢- وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة رقم ٧ الحكومة بتوفير تكنولوجيا الاتصالات، مثل التكنولوجيا المساعدة، بما في ذلك لغة برايل، وبرمجيات قراءة الشاشة، ولاقطات الصوت، وتركيب بلاط به نتوء محسوس بالأرجل في الأماكن العامة، وأجهزة التنقل، وذلك لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدارس والعمل والتدريب والخدمات الأخرى لتعزيز رفاههم. كما أوصت الورقة بأن تستعرض الحكومة قانون البناء في كيريباس لكفالة توفير ترتيبات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة تيسر لهم الدخول إلى المباني العامة^(٥٣).

٣٣- وأعربت مدرسة ومركز الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في كيريباس (المدرسة والمركز) عن تقديرهما لجهود الحكومة لقيامها بوضع سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن الإعاقة (٢٠١٨-٢٠٢١)، اللتين أعطتا الأولوية للتعليم الجيد للأطفال ذوي الإعاقة^(٥٤).

٣٤- وأبرزت المدرسة والمركز أن العدد المتزايد من الطلاب ذوي الإعاقة سيتطلب زيادة عدد الفصول الدراسية لتلبية مختلف الاحتياجات، مما يعني الحاجة إلى مساحة إضافية من الأراضي لتشييد مبان جديدة. وأعربت المدرسة والمركز عن قلقهما لأن الحكومة لم تستجب لطلب الحصول على أراض حكومية لتوسعة هذه المدارس^(٥٥).

٣٥- وذكرت المدرسة والمركز أنه على الرغم من أن الحكومة قد طبقت سياسة تعليمية شاملة تهدف إلى إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية، فإن معظم هؤلاء الأطفال لا يمكنهم استخدام المباني المدرسية^(٥٦).

٣٦- وفي هذا الصدد، أوصت المدرسة والمركز الحكومة بما يلي: زيادة دعمها المالي كي تشمل المرتبات التي تصرفها المزيد من المعلمين من المدارس التي تديرها المنظمات غير الحكومية؛ والعمل فوراً على جعل البنية التحتية للمدارس معينة للطلاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك توسعة مشروع البنية التحتية للمدارس ليشمل المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة؛ ومعالجة القضايا الملحة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك توسعة المدرسة والمركز لاستيعاب الزيادة في عدد الملتحقين؛ وتخصيص ميزانية سنوية لتنفيذ سياسة التعليم الشاملة؛ وتقديم منح دراسية لتدريب المعلمين قبل بدء الخدمة وفي أثناء الخدمة لمواصلة بناء قدرتهم على توفير تعليم جيد للأطفال ذوي الإعاقة^(٥٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

BIMBA	Boutokaan Inaomataia ao Mauriia Binabinaine Association, (Kiribati);
ECPAT International	ECPAT International, Bangkok (Thailand);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
JAI	Just Atonement Inc. New York (United States of America);
KSCCSN	Kiribati School and Centre for Children with Special Needs, (Kiribati);
KWCSC	Kiribati Women and Children Support Centre, (Kiribati);
K-WIMA	Kiribati Women in Maritime Association, (Kiribati);
RAK	Reitan Aine Ni Kamatu Iaon Kiribati (RAK), (Kiribati);
WCC	World Council of Churches, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Kiribati Scouts Association (KSA), (Kiribati); Kiribati Women in Maritime Association (K-WIMA), (Kiribati); Reitan Aine ni Kamatu (RAK), (Kiribati); Aia Mwaea Ainen Kiribati (AMAK), (Kiribati); Healthy Eita Maeao Organisation (HEMO), (Kiribati); Te Toa Matoa (TTM), (Kiribati); Irekenrao, (Kiribati);
JS2	Joint submission 2 submitted by: AIA MAEA AINEN KIRIBATI (AMAK), (Kiribati); Reitan Ainen KUC (RAK), (Kiribati); Relief Society, (Kiribati); Reitan Ainen Boretetanti (RAB), (Kiribati); Irekenrao, (Kiribati); Kometen Reitakiia Botaki n Aine (KRBA), (Kiribati); Ueen te Makeke, (Kiribati); Ainen Kiribati Iaon Betio (AKEBE); Te Toa Matoa (TTM), (Kiribati); Kiribati Girl Guides Association (KGGA), (Kiribati); Kiribati Women Teachers Network Association (KWTNA), (Kiribati); Ministry of Women in Action (MOWIA), (Kiribati); Kiribati Women And Violence Elimination (KWAVE), (Kiribati); Dorcas, (Kiribati); Nei Mom, (Kiribati); Ueen Tebike, (Kiribati); Aia Botaki Ainen Butaritari (ABAB), (Kiribati); Nikabubutin Makin, (Kiribati); Tetokanimarakei, (Kiribati); Terunganaine, (Kiribati); Ueen Kirabun Eutan Tarawa Ieta (UKETI), (Kiribati); Ueen Benita, (Kiribati); Ueen te Toaki, (Kiribati); Ueen Abemama, (Kiribati); Ueen Aranuka, (Kiribati); Marewen Nonouti, (Kiribati); Marewen Tabiteuea Meang, (Kiribati); Ueen te Ueanikai, (Kiribati); Reitan Nanoia Ainen Onotoa, (Kiribati); Tanimwarutamu, (Kiribati); Ainen Beru, (Kiribati); Matangareia Ainen Tamana, (Kiribati); Ngareia, (Kiribati); Ainen Arorae, (Kiribati); Nei Baneawa, (Kiribati); Nei Tiwiita, (Kiribati); Ainen Teeraina, (Kiribati); Ueen te Bitati, (Kiribati);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Kiribati Family Health Association (KFHA), (Kiribati); Kiribati School & Centre for Children with Special Needs (KSCCSN), (Kiribati); Kiribati Scouts Association (KSA), (Kiribati); Kiribati Red Cross Society (KRCS), (Kiribati); Kiribati Association of Non-Government Organizations (KANGO), (Kiribati); Kiribati Women in Maritime Association (K-WIMA), (Kiribati); Reitan Aine ni Kamatu (RAK), (Kiribati); Aia Mwaea Ainen Kiribati (AMAK), (Kiribati); IREKENRAO Women Association, (Kiribati); Assemblies of God (AOG), (Kiribati); Kiribati Girl Guides Association (KGGA), (Kiribati); Te Toa Matoa (Disability Group) (TTM), (Kiribati); Alcohol Awareness Family Recovery (AAFR), (Kiribati); Healthy Eita Maeao Organisation (HEMO), (Kiribati); Seventh Day

	Adventist Dorcas (Church Women Fellowship) (SDA DORCAS), (Kiribati);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Franciscans International (FI), Geneva (Switzerland); Edmund Rice International (ERI), Geneva (Switzerland); Kiribati Climate Action Network (KiriCAN), (Kiribati); Life & Learn Kiribati, (Kiribati); Kiribati Women and Children Support Centre, (Kiribati);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America); Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (The Netherlands);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Kiribati Women in Maritime Association (K-WIMA), (Kiribati); Kiribati Family Health Association (KFHA), (Kiribati); AIA MAEA AINEN KIRIBATI (AMAK), (Kiribati); Reitan Aine ni Kamatu (RAK), (Kiribati); Assemblies of God (AOG), (Kiribati); Healthy Eita Maeao Organisation (HEMO), (Kiribati);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Te Toa Matoa (TTM), (Kiribati); Kiribati School and Centre for Children with Special Needs (KSCCSN), (Kiribati); Kiribati Scouts Association (KSA), (Kiribati); Kiribati Red Cross Society (KRCS), (Kiribati);); Kiribati Women in Maritime Association (K-WIMA), (Kiribati); Reitan Aine ni Kamatu (RAK), (Kiribati); Aia Mwaea Ainen Kiribati (AMAK), (Kiribati); Kiribati Family Health Association (KFHA), (Kiribati); Healthy Eita Maeao Organisation (HEMO), (Kiribati).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.1–84.30, 84.44–84.47, 84.67, and 84.109–84.115.

⁴ JS4, para. 24. See also KWCS, para. 14.

⁵ CGNK, page 5. See also KWCS, para. 14.

⁶ CGNK, page 7.

⁷ CGNK, page 5.

⁸ ICAN, page 1.

⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.31, 84.38–84.39, 84.41, 84.62, 84.76, 84.78 and 84.108.

¹⁰ JS2, para. 4.

¹¹ JS2, para. 10.

¹² JS2, para. 11.

¹³ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.53–84.55, 84.97 and 84.107.

¹⁴ BIMBA, page 3.

¹⁵ BIMBA, pages 3-4.

¹⁶ BIMBA, page 5.

¹⁷ JS4, paras. 7-8.

¹⁸ JS4, para. 9.

¹⁹ JS1, para. 1 and paras. 10-13.

²⁰ JS4, para. 27.

²¹ JAI, paras. 18-19.

²² JAI, paras. 20-22.

²³ JS6, paras. 19-22.

²⁴ K-WIMA, paras. 11-12.

²⁵ K-WIMA, para. 18.

²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.89–84.90, and 84.92–84.94.

²⁷ WCC, p. 1.

²⁸ WCC, p. 3.

²⁹ JS3, para. 12.

-
- ³⁰ JS3, para. 9.
³¹ JS3, para. 13.
³² For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.32–84.37, 84.40, 84.49, 84.58–84.61, 84.63–84.66, 84.68, 84.70–84.71, and 84.79–84.80.
³³ KWCSO, para. 9.
³⁴ KWCSO, paras. 11-12.
³⁵ JS5, para. 14.
³⁶ JS5, para. 21.
³⁷ JS3, para. 12.
³⁸ KWCSO, para. 15.
³⁹ KWCSO, para. 16.
⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, para. 84.77.
⁴¹ RAK, para. 5.
⁴² RAK, paras. 7-10.
⁴³ ECPAT International, page 2.
⁴⁴ GIEACPC, page 2.
⁴⁵ GIEACPC, pages 2-3.
⁴⁶ GIEACPC, page 3.
⁴⁷ GIEACPC, page 4.
⁴⁸ GIEACPC, page 4.
⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/5, paras. 84.42–84.43, and 84.104–84.106.
⁵⁰ JS7, para. 4.
⁵¹ JS7, para. 5.
⁵² JS7, para. 7.
⁵³ JS7, paras. 10-11.
⁵⁴ KSCCSN, para. 4.
⁵⁵ KSCCSN, para. 6.
⁵⁶ KSCCSN, para. 7.
⁵⁷ KSCCSN, paras. 1014.
-